

28-48 المعاملات من شرح منظومة فقه النوازل الورق النقدي 1

من 2

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله وصحبه ومن والاه.
اما بعد فما زلنا مع شرح منظومة فقه النوازل - 00:00:00

ايش الدرس اليوم؟ درس اليوم عن مسألة مهمة جدا وهو اول مسألة ذكرناها في ابواب المعاملات اللي هي مسألة الورق النقدي يقول
الناظم عفا الله عنه الورق النقدي والعملات نقد فيه تجب الزكاة اتر الربا يكون رأس مال في شركة افتى - 00:00:11

بذا المقال جل كبار العلماء والمجمع في مكة وجد فلتسمعوا عندنا في هذا الدرس درس الورقة النقدي عنوانان رئيسان الاول تكييف
الورق النقدي طبعا الورق النقدي ايها الاخوة الكرام قبل ان ندخل في يعني تكييفه نقول - 00:00:30

الناس في السابق كان النقد عندهم هو الذهب والفضة خلاص ما في عندهم لا ورق ولا معادن اخرى غير الذهب والفضة ثم بعد ذلك
تطور الامر واما حصل من التطورات ان الذهب والفضة مع دناننا نفيسان - 00:00:51

تبغى تشتري لك رغيف خبز تعطيه ايش من الذهب ولا من الفضة آآ وجد التعامل بعملات تتعامل في الاشياء الرخيصة والمحقرات
وهي تسمى عند الفقهاء الفلوس تكون مصنوعة من الجلد - 00:01:11

ولا من النحاس او غير ذلك لكنها لم تكن اه نقيتها كاملة بمعنى انت لو تروح بتروح تشتري لك فرس ما تشتري بالفلوس غالبا خلاص
لكن هذه الاشياء الخفيفة يعني - 00:01:29

بعد ذلك نشأ لما بعد فترة وجد ان الدول تصدر عملات بدل ما انت تطلعني رايح جاي معك صرة فيها ايش ؟ ذهب وفضة. قال لك انا
بطلع لك ورقة - 00:01:49

وهذه الورقة تضمن لك مقدار معين من الذهب عندي في خزينة الدولة ولا مؤسسة النقد ولا غير ذلك فانت ماشي ومع عنك ورقة
مكتوب عليها انه هذه الدولة تضمن لك - 00:02:08

كذا وكذا جرام من الذهب بدل ما تشيل الذهب هذي الورقة وهذه الورقة مغطاة في خزينة ايش ؟ الدولة بالذهب او بالفضة.
بعض العملات كانت مغطاة بالذهب. وبعض العملات كانت مغطاة بالفضة - 00:02:26

ايش حكم هذه الورقة؟ لما ظهر هذا الامر صار خلاف كبير بين العلماء واختلف منهم من قال هذه الورقة حكمها حكم الذهب والفضة
لأنها بدل عن قائمة المقادمة منهم من قال لك لا هذا سند بدين - 00:02:41

زينة معطيك محمد انت اعطيتني ذهب هيا خذ هذي الورقة انت معطييني الذهب خلاص وتجي انت بتروح واحد تقول ترى انا
معي ذهب في خزينة عامر فقال بعضهم هذه سند بدين. فيراعي في التعامل بها احكام التعامل بالديون - 00:02:57

ومنهم من قال بل حكمها حكم الفلوس حق الفقهاء تذكرون الفلوس اللي النحاس والجلد وكذا والفلوس في اصلا بعض مسائلها
خلاف حتى داخل الذهب طيب ايش التطور اللي حصل وخلال الموضوع لازم يعاد النظر فيه. التطور اللي حصل - 00:03:19

ان هذه العملات الغي غطاوها النقدي يعني ايش يعني ما عادت دولة تلتزم لك انك معك ورقة تعطيك ذهب ولا تعطيك فضة فالغبي
معد في غطاء نقدي يغطي هذه الورقة - 00:03:42

وش قيمة هذه الورقة قيمتها هو الذي يغطيها في الحقيقة. القوة الاقتصادية للبلد ماشي ولذلك لا ارتباط مثلا الدولار في يوم من

الايات كان مغطى بالذهب ثم الغطاء النقي - 00:03:56

ايش حكمه الان بعد الغاء الغطاء تمام؟ الحقيقة الذي استقر عليه كثير من العلماء في هذا الزمان بل هو اكثراً ما يقوله علماء العصر
ان هذه الوراق النقية نقد زيها زي الذهب والفضة وهذا هو تكييف - 00:04:18

اذا الورق النقية تكييفه انه نقد مستقل بذاته قلنا نقد بس ليش جبنا كلمة مستقل بذاته؟ يعني ليس هو بدلًا ليس هو ذهباً ولا فضة ما
تجي تقول الريال حكمه حكم الفضة والدولار حكمه حكم - 00:04:40

الذهب باعتبار اصل غطائهم يقول الغطاء راح. ما يمكن تقول والله الدولار حكمه حكم الذهب لانه مغطى ما عاده مغطى بالذهب
فاستقر قرار الماجماع الفقهي قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون قرار
مجمع فقهى التابع - 00:04:58

رابطة انه الورق النقية نقد مستقل بذاته خلاص ليس هو الذهب ولا هو الفضة. هو شيء ثالث حتى مو ثالث ثالث ورابع وخامس
عملات متعددة الدولار ريال الى اخره هذا هو التكييف. من ناحية المذهب مذهب الحنابلة عليهم رحمة الله - 00:05:18
نحن طبعاً ليش قالوا نقد قالوا لنا تعالوا خلينا ننظر في وظائف النقد ايش الفرق بين العروض والنقود ليش الابتوب عرض والذهب
نقد قال لك النقود فيها خصائص الآتية. واحد - 00:05:41

انها وسيلة للتقويم انت لما تجي تقول بكم الابتوب هذا قال لك هذا الابتوب قيمته خمسة عشر مجلد من كشاف القناع هل هذا
وسيلة للتقييم الناس كلها تفهمها هذا قيمته الف وخمس مئة ريال - 00:06:02
واضح كم دلة القهوة؟ يقول لك بعشرين رغيف خبز صح؟ يقول لك بعشرين ريال ماشي اذا هذا وجه اول في الشبه بين هذه العملات
وبين ايش الذهب والفضة انها وسيلة للتقويم السلع - 00:06:25

الناس خلاص تقولوا عشرة ريال عشرين خلاص يفهم ان هذا قيمته عشرين ريال العمر الثاني انها اداة للتبدل او وسيلة للتبدل
انا لو جيت وقلت يا محمد العمودي بعطيك الابتوب - 00:06:45

بشتري منك الاب توب قلت خلاص ابيعه لك ما عندي مشكلة. قلت خلاص خذ هادي خمسة عشر ها تولة من المسك يقول خير ان شاء
الله وش ابغى فيها ليست المسك هذا ليس وسيطًا مقبولًا عند كل الناس. يمكن انت ما تبغى مشكلة لكن فعلاً يمكن يرضى بالمسك - 00:07:04

لكن لما اجي اقول بكتنا وكذا ريال تقول ايه اخذ الريال واشتري بيها اللي ابغاه تبغى تشتري مسك تبغى تتزوج تبغى تسوى واضح فهو
ايضاً ايش وسيط للتبدل او اداة للتبدل. ايضاً هي مستودع للثروة - 00:07:24

واحد بيغى يجمع فلوس بيغى يصير غني وين يجمع فلوس؟ اوراق ترق فيه يودع في الحساب. انا اصلاً عندي مليون ريال. انا عندي
مليونين. انا عندي فنجد هذه طيب هذه ثلاثة - 00:07:43

خصائص للنقد تشابهت فيها العملات مع ايش مع الذهب والفضة طيب هل تختلف عن الذهب والفضة؟ في اختلاف مثل ايش يعني
من الاختلافات مثلاً ان هذه نقيتها في ذاتها ما يقدر يوم من الايام واحد من - 00:08:00

حكومة من الحكومات تجي تقول والله الذهب خلاص يلغى قيمته ما احد يقدر فهذا فرق من الفروق لكن مقتضى قياس الشبه انك
تلحقه بایش؟ باكثره من شبه فلذلك قالوا هو اشبه بالنقود منه عروض - 00:08:19

قالوا له حكم النقود هذا هو التكييف هذا التكييف على المذهب على المذهب يعني ما تستطيع انك ايش؟
هنا مسألة مهمة النوازل نوعان فيه نوازل مستجدة بنوعها - 00:08:39

وفيه نوازل مستجدة في صورتها طيب لو جا واحد قال يا اخي النقد نقول النقد هذى صورة مستجدة بنوعها ما تعرضوا لها الحنابلة
ما تعرضوا ضابط يمكن نجي نقول والله هذى ينطبق عليها كلامهم في المسألة الفلانية مئة بالمئة يحطها تحته لا - 00:09:00
طيب كلامهم في الفلوس نقول تختلف عن الورقة النقدية يختلف عن الفلوس ليش؟ نقدية الفلوس هل هي نقدية كاملة تقدر تشتري
فيه سيارة وفيلا تشتري لك رغيفين خبز وخلصنا واضح - 00:09:21

فلذلك لا يمكن ان نخرجها على المذهب تخرجاً بمعنى ادراج تحت مسألة وضابط. لا تحتاج الى نظر جديد. هذا النظر الجديد فيها المجامع الفقهية هل هو موافق للمذهب مخالف للمذهب نقول محتمل - [00:09:36](#)

يعني النظر فيها على اي مذهب من المذاهب بهذا الشكل وجيه ان انا كنت ولا ينبغي ان نقف عند حروف الفقهاء نقول والله الفقهاء قالوا باب زكاة النقادين نقول الفقهاء ما كتبوا باب زكاة النقادين هم ما كانوا متصورين هذه المسألة - [00:09:53](#)

الثاني نقول الا والله كلامهم وسأتأتي الى قضية الربا بعد قليل طيب ما فروع هذا التكليف؟ اذا الورق الندي بأنه نقد مستقل للاتي. تصير احكامك الاول طيب طبعاً هذا قولنا آآ نقد مستقل بذاته - [00:10:10](#)

هو اه الذي ذكرناه فيه قولنا ايش؟ الورق الندي والعملات نقد فيه تجب الزكاة. ليش قال لك الورق الندي والعملات طبعاً المسألة التعبير فيها بالورق الندي خرج مخرج الغالب والا فالنقد قد يكونوا معدنية - [00:10:28](#)

وقد جاء يكون اصلاً ورقي ولا معدني رصيد في البنك تمام؟ انت لما تحول لي الف ريال للحساب لا اعطيتني لا ورق ولا معدن واضح فالمقصود العملات جيد ولذلك قال الورق الندي والعملات نقد - [00:10:50](#)

اذن نقتل ما الذي يترتب على ذلك من الاحكام المسائل الاتية. واحد وجوب الزكاة. قال ففيه تجب الزكاة لأن الزكاة تجب في النقد - [00:11:09](#)

خلاصاً وآآه نعم تجب الزكاة في النقد فلهذا نقول تجب الزكاء في الورق الندي. هنا مسألة الحنابلة رحمهم الله تعالى نصوا على وجوب الزكاة في الفلس الا اذا كانت معدة للنفقة - [00:11:23](#)

على استثناء بعض الفقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى والذي افهمه ان قالوا ان ان الفلس تجب فيها الزكاة كالعروض خلاص فالظاهر والله اعلم ان مرادهم انها كعروض التجارة ليش لأن حقيقة هذه الفلس - [00:11:45](#)

انت ما ما في احد يحط الفلس يزين فيها البيت هو لا يقتني الفلس الا لاجل ان يتربح بها ويأخذ شيء هو انفس عنده فهو لا يأخذ ما في حد يأخذ فلوس حتى يقتنيها - [00:12:05](#)

ويأخذها ليشتري بها فصار الغلب عليها والمقصد الاساسي فيها هو ايش؟ هو كعروض التجارة زي بظابع التجار لما يقتنيوا التجار البظابع يقتني لاجل انه يروح بيده ويحبيب شي بده. فالذي يقتني الفلس هو يقتنيها ليحبيب بدل منها - [00:12:20](#)

فلذلك قالوا تجب فيها كالعروض يعني كعروض التجارة والله اعلم واستثنى بعضهم قالوا الا اذا كانت الى النفقة والذي افهمه انه اذا كانت من النفقة يعني هو عنده جايب فلوس عشان يعطيها مصروف لاولاده - [00:12:39](#)

او لاهله فهنا ما اقتناها ايش ليأخذ بدلاً منها فهذه ممكناً تسقط فيها في الفلس طبعاً كما قلنا انه لا يمكن ان ان يعني لو قال قائل الورق الندي كالفلوس على المذهب نقول هذا اجتهاد - [00:12:52](#)

ولو قال قائلها الورق الندي نقد نقول هذا اجتهاد فلا يمكن الجزم بعزو احد القولين الى المذهب والله اعلم وجهة نظر طيب الحكم الثاني من احكام الورقة الندي قال يجري الربا. يعني يجري فيه الربا - [00:13:11](#)

ماشي وطبعاً هناك خلاف كبير عند الفقهاء في علة جريان الربا هنا نشير اشاره يسيرة الى مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى قالوا العلة في جرائم الربا هي الكيل والوزن - [00:13:29](#)

وقولهم الكيل والوزن يشمل ان كل نقد في زمانهم صح ولا لا ليش ما نكون نقد؟ في سورة منصور النقد ما شملها فاستثنوها وهي ايشها وهي الذهب او الفضة اذا اخرجته الصنعة عن كونه موزونا - [00:13:44](#)

صح؟ اوكي. قالوا حتى لو اخرجته الصنعة يبقى ربوبي صح ولا مو صح؟ اي نعم وايضاً قالوا مسألة اخرى قالوا عندنا اذا بادل موزونا بموزون هم فما الواجب؟ التقابل صح؟ قالوا الا اذا كان احدهما نقدا - [00:14:10](#)

فدل على اعتبار وصف الندية وان وصف الدقية له اثر في باب الربا ولو لم يكن موزونا في هيئة مثلاً الحلي المصايب فهذا يعني يمكن ان يورث تأمراً في ان الحنابلة رحمهم الله استغفروا عن التعليل بالنقد - [00:14:31](#)

تمام بكونهم ذكروا الكيل والوزن. اما وقد اما وقد ظهر نقد غير موزون وهو الورق الندي ونحوه فيحتمل ان يقال ان اجراء الربا فيه

ليس مخالفًا للمذهب وليس مخالفًا لقولهم هم - 00:14:56

ان العلة الكيل والوزن ماشي زد على هذا نسأله وهي انه كمان في المتنبي طبعا هذى من المسائل اللي اختلف فيها الاقناع والمنتهى
انهم ايش اجرم ربا نسيئة بين الفلوس والذهب والفضة - 00:15:16

فدل على ان ما هو الوصف الذي اوجب الربا فيه؟ قال ما فيه الا وصف النقدية فدل على ان له ان فيه نوع اعتبار. صحيح ولا طيب
هذا بالنسبة لي مسألة جريان الربا. وهنا ننبه تنبئها مهما جدا - 00:15:35

وهو ان المقصود بجريان الربا في الورق النقدي ربا البيوع اما ربا الديون فانه يجري في كل شيء بالاجماع الامام بن حزم رحمة الله
الظاهري لا يرى ان ربا البيوع يجري الا في الاصناف السكة الواردة في الحديث فقط - 00:15:52

ومع هذا هو نفسه يحكي اجماع العلماء على ان ربا الديون او ربا القروض يجري في كل شيء يعني ايش يعني اذا جوزنا الخلافة في
مسألة الورق النقدي انه هل يلحق بالنقد في جريان الربا او لا يلحق - 00:16:12

فثمرة ذلك الخلاف اني لو اقترنت منك الف ريال تشترط علي اردها الف ومئة يجوز. لا يجوز بالاجماع لا يجوز بالاجماع فتروح
تأخذ قرض من البنك او البنك يأخذ منك قرض في صورة الودائع - 00:16:28

ويلتزم لك بزيادة هذه الصورة ممنوعة باجماع العلماء لو كان القرض ان شاء الله رمله ولا تراب واضح اجماع. اذا ثمرتها متى؟ ثمرتها
نقول لما واحد يقول لك يا فلان عندك صرف خمس مئة تقول والله بعطيك - 00:16:43

اربع مئة وتسعين او يا فلان بيعطيك صرف خمس مئة عندك قال خلاص خذ هذا بروح اجيب الصرف واجيك بس حتى هذه فيها
اشكال لكن نحن نقول لو سوغنا الخلافة - 00:16:59

فانما هو فيها مثل هذه الصورة وليس في الاقتراض ولا في الديون. يعني مثلا داخل في عقد تقسيط خلاص وقال لك اذا تأخرت بنزول
عليك لا هذا لا يدخل هذا لا يجوز بالاتفاق لأن هذا من ربا ايش؟ الديون. الحكم الثالث من احكام الورق النقدي الذي يتفرع عن ذلك.

ولهذا قال الحكم الثاني قال يا جرير - 00:17:11

ايه بقى الحكم الثالث قال يكون رأس مالي في شركة يجوز ان يكون الورق النقدي رأس مال للشركة وهنا نقول ان بعض الناس اللي
يقولون الورق النقدي ليس ليس بمنقد - 00:17:33

هم يسهلون يظنون انه والله نسهل على الناس حتى ما اه نجري ربا البيوع لكن ترى انت بعد هذا تصعبه على الناس في امور منها انه
لا يجوز دفع الديات مثلا تخلية هو مطلوب في الديمة بدل الذهب - 00:17:51

تلزم الناس بذلك طيب ولا يجوز ان يكون رأس مال للشركة عند جمهور العلماء منهم الحنابلة انه ما يجوز زرع لكن بعض الناس لا
ينتبه الى لوازم قوله فهو يركز على مسألة معينة ويناقشها وينسى لوازم هذا القول. لكن نحن على القول بان - 00:18:10

ورق النقد مستقل بذاته نقول يجوز جعله رأس مال في الشركة طيب يعني ايش جعلوا راس مال فلوس الشركة؟ هذا ليس محله
فقه النوازل لانه مفترض ان الذي يدرس الان قد درس معنى جعل النقود او العروض - 00:18:31

رأس مال للشركة هذا الكلام وهذا القول المقرر سابقا افتى به من؟ قال افتى بهذا المقال جل كبار العلماء وحيث ورد في النظم كبار
العلماء المقصود به ايش؟ هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية - 00:18:46

والجمع في مكة وجدة فلتسمعوا المجمع في مكة وهو المجمع التابع برابطة العالم الاسلامي والمجمع الذي مقره جدة هو المجمع
التابع لمنظمة ايش؟ التعاون الاسلامي. فلتسمعوا هذا ما يتعلق بهذا الدرس والله اعلم - 00:19:05

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين تمام شيخ - 00:19:23